[430] ابن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله 1. (9769) 8 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في يوم الفطر، فقال: ركعتان بلا أذان ولا إقامة الحديث. (9770) 9 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقضي وليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين. (9771) 10 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن 1 عبد ا، عن العباس ابن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة، قال: تصلي في مسجد الرسول صلى ا عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول ا صلى ا عليه وآله فعله. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله 2.. (9772) 11 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

_____ 2 ثواب الأعمال: 103 / 6. 8 - التهذيب 3: 130 / 283 والاستبصار 1: 450 / 1742 وأورده بتمامه في الحديث 199 من الباب 10 من هذه الأبواب. 9 - التهذيب 2: 274 / 1088 وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب قضاء الصلوات. 10 - الكافي 3: 461 / 11 والتهذيب 3: 138 / 8. 3. 1 في نسخة: عن هامش المخطوط. 3 الفقيه 1: 322 / 1475. 11 - الكافي 3: 460 / 3 وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 10 وفي الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب. 1 كتبه المصنف علي بن ابراهيم ثم صوبه الى علي بن محمد ولاحظ الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب. (*)
